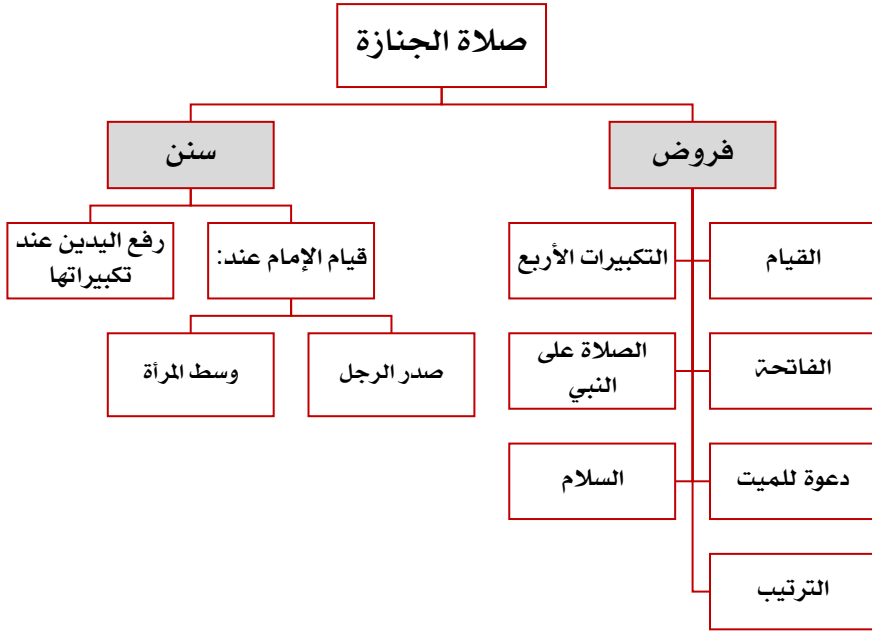


ويرفع يديه مع كل تكبيرة لوروده عن بعض الصحابة^(١).



السنة في حمل
الجنازة

قوله: (وَسَنَّ تَرْبِيعَ فِي حَمَلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَزَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا).

حمل الجنازة إلى القبر لدفنها من الواجبات على الكفاية؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن سنن الحمل:

١. التربع في حملها، روي عن ابن مسعود أنه من السنة^(٢)، ومعناه: أن يشارك في الحمل من جميع أعمدة النعش، فيبدأ بالعمود الأيمن الأمامي -الذي يلي يمين الميت من عند رأسه، ثم يعود للذي خلفه، ثم يتقدم للعمود الأيسر الأمامي، ثم يعود للذي خلفه.

٢. الإسراع بها؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير

(١) روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البيهقي في الكبرى (٦٩٩٣)، وقال الألباني: ضعيف [الضعيفة ٦٠٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وقال الألباني: ضعيف.

تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

٣. أن يكون الماشي أمامهما والراكب خلفها، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»^(٢). وعن المغيرة بن

شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة»^{(٣)(٤)}. ويكره الركوب في

اتباع الجنازة ما لم تكن حاجة.

٤. أن يكون متبع الجنازة قريباً منها.

قوله: (وَكُونُ قَبْرِ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»،
وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ).

ما يسن في
القبر

يسن أن يكون القبر لحداً، وهو أن يحفر في أحد جانبي القبر، ودليل

الاستحباب حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا على

اللين نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»^(٥).

ويقول مدخله للقبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لحديث ابن عمر رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى

ملة رسول الله ﷺ»^(٦).

ويجعل الميت على شقه الأيمن؛ قياساً على النوم الذي هو المومة

الصغرى.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٨١)، الترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه

(١٤٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وقال

الألباني: صحيح.

(٤) يرى ابن عثيمين أنه إن كانت سيارات تتبع الجنازة فالأفضل أن تكون أمامها؛ لأنه أخف إزعاجاً،

وأرفق إن أرادوا إسراعاً. [الشرح الممتع ٣٥٨/٥].

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وقال

الألباني: صحيح.

قوله: (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ).

حكم توجيه
الميت إلى القبلة

يجب أن يستقبل بالميت القبلة لحديث: «البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(١)؛ لما روي أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة»^(٢).

ما يكره عند
دفن الميت

قوله: (وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيسُ قَبْرِ، وَبِنَاءٍ، وَكِتَابَةٍ، وَمَشْيٍ، وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ).

يكره في الدفن أمور، ما لم يحتج إليها، فإن احتج لشيء منها، زالت الكراهة، وهذه المكروهات هي:

١. أن يجلس تابع الجنائز قبل أن توضع؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»^(٣).
٢. تجصيص القبر، أو البناء عليه، أو الكتابة عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^{(٤)(٥)}.
٣. وطء القبر، أو الجلوس عليه؛ لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٦)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٧).

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) يرى ابن عثيمين أن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ووطئه محرم، لأنه ورد النهي عن تجصيصه والبناء عليه، وفيهما وسيلة إلى الشرك، وأما الجلوس عليه ووطئه فلحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر» أخرجه مسلم [٩٧١]، ولأن فيهما امتحاناً للميت. [الشرح الممتع ٥/ ٣٦٥، وما بعدها].

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧١).

٤. أن يدخل القبر شيئاً مسته النار؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهل الدنيا، وتفاوتاً ألا تمسه النار.

٥. التبسّم، أو الحديث بأمر الدنيا حال اتباعه الجنازة وعند دفنها؛ لأن ذلك غير لائق بالحال.

قوله: (وَحَرَّمَ دَفْنَ اِثْنَيْنِ فَاكْتَفَى فِي قَبْرِ اِلا لِضَرُورَةٍ^(١)).

حكم دفن
أكثر من واحد
في قبر واحد

يحرم أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لأن في ذلك امتهاً لهم، وعلى ذلك عمل المسلمين، منذ عصر النبوة.

لكن إن كان هناك ضرورة جاز لفعل النبي ﷺ في قتلى أحد لما كثر القتلى^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفْعُهُ).

حكم إهداء
الثواب للأحياء
والأموات

إذا فعل المسلم قربة ونوى أن يكون ثوابها لمسلم معين حي أو ميت، نفعه ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤)، ومثال ذلك: أن يتصدق وينوي أن يكون ثواب الصدقة لوالده الحي، أو أن يحج وينوي أن يكون ثواب الحج لفلان الميت، وهكذا.

ومن الشواهد على ذلك من السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمتي افتلست نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٥).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن

(١) زاد في الإقناع ومتنهى الإرادات: (أو حاجة). [انظر: الإقناع (١/ ٢٣٤)، متنهى الإرادات (١/ ٤٢٦)].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أنه يكره دفن أكثر من ميت في قبر، في حال عدم الضرورة؛ لأنه لا يوجد دليل يحرم الجمع بين أكثر من ميت في قبر، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٥١، الاختيارات الفقهية ٣/ ٤٤٠، الشرح الممتع ٥/ ٣٦٩].

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).